الطهارة

الصلاة هي ثاني أركان الإسلام ،ولا تصح إلا بطهارة ، والطهارة لا تكون إلا بالماء أو بالتراب.

أنواع الماء :

[١] **طاهر** : وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو يرفع الحدث ويزيل النجس .

الحدث وهو نوعين :

- **حدث أصغر** :وهو خروج شيء من السبيلين من بول أو براز او ريح ويلزم معه الوضوء للصلاة.
- **حدث أكبر** : خروج مَني بشهوة او بدون ، ويلزم معه الغُسل .

[٢] **نجس** : وهو ما صادف نجاسة إن كان قليلاً، او تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة إن كان كثيراً.

تنبيه: الماء الكثير لا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة احد أوصافه؛لونه أو طعمه او ريحه، والماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة،ويسمى الماء كثيراً إذا زاد على قلتين وهي (٢١٠) لتر تقريباً.

الآنية : كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية الذهب والفضة ، وتصح الطهارة بهما مع الإثم، وتباح آنية وثياب الكفار إن جُهل حالها .

جلد الميتة : نجس مطلقًا . والميتة احد نوعين :

[١] غير ماكولة اللحم مطلقًا .

[٢] ماكولة اللحم التي لم تُذكي ، وماكولة اللحم التي لم تذكي إذا دبغ جلدها جاز استخدامه في اليابسات لا المائعات .

الاستنجاء : إزالة ما خرج من القُبل أو الدبر،فإذا كان بماء سُمّي استنجاءاً،وإذا كان بحجر وورق ونحوها سُمّي استجماراً،ويشترط لإجزاء الاستجمار وحده أن يكون طاهر، مباح، منقي،غير ماكول،ويكون بثلاثة أحجار فاكثر،والاستنجاء أو الاستجمار واجب لكل خارج.

يحرم على من يقضي حاجته : البقاء على وضعه أكثر من قدر حاجته ، والتغوّط والبول بمورد ماء ، أو بطريق مسلوك ، او تحت ظل نافع ، أو تحت شجرة عليها ثمر ، واستقبال القبلة في الفضاء .

ويكره لمن يقضي حاجته : دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، والكلام أثناءَهُ، والبول في شق ونحوه،ومس الفرج بيده اليمنى، واستقبال القبلة في البناء ؛ويجوز ما سبق للحاجة .

ويستحب لمن يقضي حاجته : الوتر في عدد الغسلات أو المسحات ، والجمع بين الماء وبين الحجر .

السواك: يسن التسوك بعُودٍ ليّنٍ كالأراك .ويتأكّد عند : صلاة،وقراءة ، ووضوء قبل المضمضة، وانتباهٍ من نوم، ودخول مسجد وبيت ، وتغير رائحة فمٍ ونحوه ،ويسنّ البدء بالجهة اليمنى في سواك وطهور .

الوضـــوء : أركانـــه :

[١] غسل الوجه ؛ ومنه المضمضة والاستنشاق .

[٢] غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين .

[٣] مسح الرأس كله؛ ومنه الأذنان .

[٤] غسل الرجلين مع الكعبين .

[٥] الترتيب .

[٦] الموالاة .

وسُنته : السواك ، وغسل الكفين في أوله ، وتقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللحية الكثيفة ، وتخليل الأصابع ، والبدء باليمين من الأعضاء ، وغسل الأعضاء ثانية وثالثة ، والاستنشاق باليمين ، والاستنثار بالشمال ، ودَلْك الأعضاء ، وإسباغ الوضوء والدعاء بما ورد بعده . وواجباته : التسمية قبله ، وغسل الكفّين للمستيقظ من نوم ليل ثلاثًا قبل غمسهما في الماء .

مكروهاته : الوضوء بماء بارد أو حار ، الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد ، نفض الماء من الأعضاء ، غسل داخل العين ، أما تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فهو مباح .

تنبيه : المضمضة لابد فيها من تحريك الماء داخل الفم،والاستنشاق لابد فيه من إدخال الماء إلى الأنف بالنَّفَس،لابالبد فقط،وكذلك الاستنثار، ولا يصحّان إلا بهذه الصفة .

صفة الوضوء : هي أن ينوي بقلبه،ثم يسمّي ويغسل كفّيه ، ثم يتمضمض ويستنشق ،ثم يغسل وجهه (وحَدُّهُ : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً ومن

الأذن إلى الأذن عرضًا) ، ثم يغسل يديه مع ذراعيه ومرفقيه ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدّ الوجه إلى قفاه ، والبياض فوق الأذنين منه، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه .

تنبيه: اللحية إذا كانت خفيفة ؛ وجب غسل الجلد تحتها ، وإذا كانت كثيفة غسل ظاهرها .

المسح على الخفين : هو لباس القدم من جلد ونحوه، فإن كان من صُوف ونحوه سُمّي جوربًا، والمسح عليهما جائز في الحدث الأصغر فقط ، ويجوز المسح بشروط :

(١) لبس الخفّين على طهارة كاملة (أي بعد غسل رجله الثانية) .

(٢) أن تكون طهارته بالماء .

(٣) سترهما لمحلّ الفرض .

(٤) إباحتهما .

(٥) طهارة عينهما .

والعمامة: يجوز المسح عليها بشروط :

(١) أن تكون لرجل .

(٢) أن تستر المعتاد من الرأس .

(٣) أن يكون المسح من حدث أصغر .

(٤) أن تكون الطهارة بماء .

والخمار: يجوز المسح عليه بشروط :

(١) أن يكون للمرأة .

(٢) أي يدار من تحت الحلق .

(٣) أن يكون لحدث أصغر .

(٤) أن تكون الطهارة بماء .

(٥) أن يستر المعتاد من الرأس .

مدة المسح : للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر : ثلاثة أيام بلياليهن ، إن كانت المسافة مسافة قصر .

بداية المسح: من أول مسح بعد حَدَثٍ بعد لبسهما،إلى نفس الوقت من الغد للمقيم (٢٤ساعة).

فائدة: من مسح في سفر ثم أقام ؛ يمسح مسح مقيم ، ومن مسح في حضر ثم سافر مسح كمسافر.

الجبيرة: هي العِيدان التي تجبّر بها العظام ونحوها ، فيجوز المسح عليها بشروط :

(١) أن يكون محتاجًا إليها .

(٢) أن لا تتعدّى موضع الحاجة .

(٣) أن يوالي بين المسح عليها وبين باقي الأعضاء في الوضوء،فإن تعدّت موضع الحاجة؛ وجب نزع ما زاد منها ، فإن خاف ضرراً بذلك أجزاه المسح عليها .

مقدار ما يمسح من الخفين: أكثر أعلاه من أصابع رجليه إلى ساقه،ويكون المسح بأصابع يديه مفرّجة.

فوائد :

- الأفضل مسح الخفين معًا دون تقديم اليمنى .
- لا يسن مسح أسفل الخف ولا عَقِبَهُ ولا يجزئ لو اقتصر عليهما .
- يكره غسل الخفين بدل المسح وتكرار المسح.
- العمامة والخمار يجب مسح أكثرهما .

نواقض الوضوء :

(١) الخارج من مخرج البول والغائط ؛ طاهر كالريح والمني ، أو نجسًا كالبول والمذي.

(٢) زوال العقل بنوم أو إغماء ؛ إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا فلا ينقض.

(٣) خروج بول أو غائط من غير مخرجهما .

(٤) أكل لحم الإبل خاصة .

(٥) مس فرج أو حلقة دبر باليد .

(٦) الردة عن الدين . ومن تيقن طهارة وشك في حدث أو العكس بني على اليقين .

الغُسل: موجباته :

(١) خروج المني بلذّة أو خروجه من نائم بلذة أو بدونها .

(٢) تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ولو لم يُنْزل .

(٣) إسلام كافر ولو مرتداً .

(٤) خروج دم حيض .

(٥) خروج دم نفاس.

(٦) موت المسلم .

فروض الغُسل :

يكفي أن يعمم بالماء جميع البدن ، وداخل فم وأنف . وكمال الغسل بتسعة أشياء :

(١) ينوي.

(٢) يسمّي .

(٣) يغسل يديه قبل إدخالها في الإناء .

(٤) يغسل الفرج وما لوّثه .

(٥) يتوضأ .
(٦) يحثو على رأسه ثلاثًا .
(٧) يفيض الماء على بدنه .
(٨) يدلك بدنه بيديه .
(٩) يبدأ بالميامن .

يحرم للمحْدِث حدثًا أصغر:

(١) مسّ المصحف .
(٢) الصلاة .
(٣) الطواف .

ويحرم لمحْدِث حدثًا أكبر مع ما سبق :

(١) قراءة القرآن .
(٢) اللبث في المسجد . ويكره : نوم الجنب دون وضوء ، والإسراف في الغسل .

التيمم : شروطه :

(١) تعذّر بالماء .
(٢) أن يكون بتراب طاهر مباح ، له غبار،غير محترق.

أركانه : مسح جميع الوجه ، ثم اليدين إلى كوعيه ، والترتيب والموالاة .

مبطلاتـــه :

(١) كل ما يبطل الوضوء .
(٢) وجود الماء إن تيمم لفقده .
(٣) زوال المبيح له كمن تيمم لمرض فشُفِي .

سُننـــه : الإتيان بِذِكْر الوضوء بعده .

مكروهاته : تكرار الضربات .

صفـــته : أن ينوي ثم يسمّي ، ويضرب التراب بيديه ضربةً واحدة ، ثم يمسح وجهه أولاً بأمرار باطن كفّيه على وجهه ولحيته ، ثم يمسح كفّيه ، ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى ، وظهر اليسرى بباطن اليمنى.

إزالة النجاسة : الأعيان ثلاثة : حيوانات : وهي قسمان :

(١) نجس : وهي الكلب والخنزير وما تولد عنهما ، وما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم التي فوق الهرّ خِلْقَةً ، فهذا القسم من الحيوانات بوله وروثه وريقه وعرقه ومنيه ولبنه ومخاطه وقيؤه نجس .

(٢) طاهر وهو ثلاثة أقسام ،

[أ] الآدمي فمنيه وعرقه وريقه ولبنه ومخاطه وبلغمه ورطوبة فرج أُنثاه طاهر ؛ وكذا جميع أجزائه وفضلاته إلا البول والغائط والمذي والودي والدم ، فهي نجسة .

[ب] كل ما يؤكل لحمه ؛ فبوله وروثه ومنيه ولبنه وعرقه وريقه ومخاطه وقيؤه ومذيه وروديه طاهر .

[ج] ما يشقّ الاحتراز منه كالحمار والهرّ والفارة ونحوها ، فريقُه ، وعَرَقُه طاهر فقط .

ميتات ، وكلها نجسة إلا ميتة الآدمي ،والسمك والجراد، وما لا دَمَ له سائل كالعقرب والنمل والبعوض.

جامدات،وهي طاهرة كالأرض والأحجار ونحوهما (ويستثني منها كل جامد من الأعيان السابقة) .

فوائد:

- الدم والقيح والصديد نجس ، ويُعفي في صلاة وغيرها عن يسيره إذا كان من حيوان ماكول وهو حيٌّ ، والعلقة والمضغة ، كلها نجسة .
- إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية فلو زالت بمطر مثلاً فإنها تطهر.
- لمس النجاسة باليد أو المشي عليها لا ينقض الوضوء ، وإنما يوجب إزالتها وإزالة ما أصاب الجسد والثياب منها .
- تطهر النجاسة بإزالة عينها بأي مُزيلٍ لها كالماء ، أو الشمس ووالهواء ، أو الحك ؛ عدا نجاسة خنزير وكلب وما تولّد عنهما فتغسل بالماء سبعًا أحدهما بالتراب .

تنبيهات :

- النجاسة على الأرض إن كانت بمائع كالبول ؛ فيكفي غمرها بالماء حتى تزول النجاسة ولونها وريحها ، وإن كانت عينًا كالبُراز ؛ فلابد من إزالة العين النجسة وإزالة أثرها .
- إذا استحال زوال النجاسة إلا بالماء ؛ وجب غسلها به.
- إن خفي محل النجاسة ؛ غُسِلَ المحل حتي تيقن غسلها .
- ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء لأن الريح طاهرة ، وإنما عليه وضوء إذا أراد صلاة ونحوها .

أحكام الدماء الطبيعية للنساء
الحيض والاستحاضة

المسألة	الحكم
أقل وأكثر سن تحيض فيه المرأة	لا حد له ، فمتى خرج دم منها بصفة الحيض فهي حائض .
أقل أيام يستمر فيها الحيض	لا حد له ، فلو رأته بصفاته فهو حيض ولو قلّ وقته .
أكثر أيام يستمر فيها الحيض	خمسة عشر يومًا، فإذا زاد الدم الخارج عن هذا العدد فهو استحاضة
الطهر بين الحيضتين	ثلاثة عشر يومًا ، فإن ظهر الدم قبل تمامها فهو استحاضة [١]
غالب الحيض عند النساء	ستة أو سبعة أيام .
غالب الطهر عند النساء	ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يومًا .
هل الدم أثناء الحمل حيض؟	ما يخرج من المرأة الحامل من دم أو كدرة [٢] أو صفرة [٣] هو استحاضة
متى تعلم الحائض أنها طهرت	بالقصة البيضاء[٤] إن كانت تراها أو بجفاف الفرج من الدم والكدرة الصفراء
ما يخرج من فرج المرأة من سوائل	إن كان شفافًا فهو طاهر لكنه ينقض الوضوء،وإن خرج مستمرًا فهو استحاضة
إذا رأت المرأة كدرة أو صفرة	إن كان متصلاً بالحيض قبله أو بعده فحيض وما كان منفصلاً استحاضة
من كان لها أيام تحيضها من كل شهر وطهرت قبل تمامها	يحكم عليها بالطهر إذا انتهت أيام حيضها وتوقف الدم .
إذا أتى الحيض قبل وقته المعتاد أو تأخر	ما تبين فيه أوصاف الحيض فهو حيض في أي وقت،وإلا فاستحاضة
إذا زاد الحيض أو نقص عن وقته المعتاد هو حيض بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض .	
إذا نزل مع المرأة دم لمدة طويلة كالشهر كاملاً أو أكثره ، فلها أربع أحكام :	(١) إذا عَلِمَت وقت وعدد حيضتها وتميّز دم الدورة عن غيره فالعمل بالعدد والوقت المعتاد لا بأوصاف الدم.(٢) إذا عَلِمَت وقت وعدد حيضتها ودمها على صفة واحدة، فإنها تجلس قدر حيضتها، ثم تغتسل . (٣) المتحيّرة بعدد أيام الدورة مع معرفة وقت الحيض من الشهر ، فإنها تجلس أغلب الحيض ستة أو سبعة أيام .(٤) المتحيّرة بوقت مجيء الحيض من الشهر مع معرفة عدده ، فإنها تجلس العدد الذي تعرفه من أول كل شهر هلالي .

(١) **الاستحاضة** : هي دم علّة يسيل من عرق أسفل الرحم يُسمّى العاذل . وهناك فروق بين الحيض والاستحاضة: [١] ان دم الحيض احمر داكن يميل إلى السواد ودم الاستحاضة احمر فاقع كأنه دم رُعَاف . [٢] ان دم الحيض ثخين وقد يصحبه قطع ، أما الاستحاضة فدمها رقيق ينزل كأنه جرح ينعب .[٣] ان دم الحيض له رائحة كريهة منتنة غالبًا ، أما الاستحاضة فرائحته كرائحة الدم العادي. وأما من حيث الأحكام : فالحائض يحرم عليها ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر كالصلاة واللبث في المسجد وتلاوة القرآن والصوم وغيرها.

(٢) **الكدرة** : هي دم سائل يخرج من الفرج لونه بني قاتم .

(٣) **الصفرة** : هي دم سائل يخرج من الفرج لونه يميل إلى الصفار .

(٤) **القصة البيضاء** : هي سائل أبيض يخرج من الفرج عند الطهر ، وهذه القصة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء .

النفـــاس

المسألـــة	الحكـــــم
إذا ولدت المرأة ولم تَرَ الدم	لا تأخذ أحكام النفساء ، ولا يجب عليها الغسل ولا ينتقض صيامها
إذا رأيت علامات الولادة	ما تراه من دم ومياه مع ألم قبل الولادة بوقت لا يأخذ أحكام النفاس بل استحاضة
الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الولادة	هذا الدم دم نفاس ، ولو لم يخرج الولد أو خرج بعضه ، ولا يجب قضاء صلاة مرّت على المرأة في هذا الوقت .
متى يبدأ عدُّ أيام النفاس؟	بعدما ينزل الجنين من بطنه أمُّه كاملاً إلى الأرض .
ما أقل النفاس ؟	لا حد لأقلّه فلو ولدت ثم انقطع دمها بعده مباشرة وجب أن تغتسل وتصلي ولا تنتظر تكملة الأربعين .
ما أكثر النفاس ؟	أربعين يومًا فإذا زاد لم يلتفت له ووجب الغُسل والصلاة إلا إن صادف زمن حيضتها قبل الحمل فيعتبر حيضًا .
من وضعت توأمين أو أكثر	يبدأ عد أيام النفاس بعد وضع المرأة للمولود الأول .
ما حكم الدم بعد السقط؟	إذا كان عمر السقط (٨٠) يومًا فأقل فالدم بعده استحاضة ، وإذا كان بعد (٩٠) يومًا فالدم بعده نفاس، وإذا كان بين(٨٠)و(٩٠) يومًا فالحكم متعلق بالتخلق فما كان فيه خلق إنسان فالدم بعده نفاس وإن لم يتخلق فاستحاضة
إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم قبل تمامها	ما تراه المرأة من طهر أثناء أربعين النفاس هو طهر تغتسل المرأة له وتصلي وإذا عاودها الدم أثناء الأربعين فيأخذ أحكام النفاس ، وهكذا حتى تنتهي الأربعين

تنبيهـــات :

- يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر .
- يجب على المستحاضة أن تصلي ولكنها تتوضأ لكل صلاة .
- إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، وإذا طهرت منه قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة .
- إذا دخل على المرأة وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها فلا يلزمها القضاء.
- يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند الغسل من الحيض أو النفاس ، ولا يجب نقضه من غسل الجنابة .
- يحرم أن تجامع الحائض والنفساء في فرجها ، ويجوز الاستمتاع بما دون الفرج .
- يكره جماع المستحاضة في فرجها ، ويباح عند حاجة الزوج لذلك .

- يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، فإن عجزت فتجمع الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للفجر فيكون المجموع ثلاث غسلات في اليوم والليلة، فإن عجزت اغتسلت في اليوم مرة وتوضأت لكل صلاة ، فإن عجزت توضأت لكل صلاة بعد غسلها من الحيض .
- يجوز للمراة أن تأخذ دواءً يقطع عنها الحيض مؤقتًا لأداء مناسك ، أو لإكمال صيام رمضان ، وذلك بشرط أن تأمن ضرر هذا الدواء .